بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شهر ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٥ م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: باسم أحمد حسن التجلي.

ضد :

١- وكيل وزارة المالية بصفته.

٢- البنك الأهلي المتحد (بنك الكويت والشرق الأوسط سابقاً).

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (باسم أحمد حسن التجلي) أقام على المطعون ضده الثاني (البنك الأهلي المتحد) الدعوى رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠١٤ تجاري كلي/٣، بطلب الحكم: (أولا) بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في عدم دستورية المادة (٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الإستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الإستثمار تمهيداً لإلغائها واعتبارها

كأن لم تكن، (ثانيا) بإلزام البنك المطعون ضده الثاني بإعادة تسوية كافة قروض الطاعن المدرجة في طلب قيده بصندوق المتعثرين والمقيد برقم (٠١٨٣٨٧) المؤرخ في ٢٠١١/٢/١٠ واعتبارها مشمولة بالقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠، وإلزامه باستخدام الفوائد أو العوائد المستحقة على الزيادة التي تمت فوق الحد الأقصى لمجمل قروض الطاعن والتي زادت على الحد الأقصى المسموح به من قبل البنك المركزي، وذلك اعتباراً من تاريخ منح هذه الزيادة، في تخفيض الرصيد القائم من تلك القروض، وإلزامه بتخفيض فترة السداد مع بقاء قيمة القسط الشهري ثابتاً كما هو عند إبرام العقد، وإلزامه بإسقاط الزيادة الناتجة عن الأعباء المالية المترتبة على قروض الطاعن الممنوحة له بالمخالفة للمعايير الموضوعة من قبل بنك الكويت المركزي واعتبارها دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض المخالف، وإعادة ما زاد عليه لحساب الطاعن وفقاً للمواد (١٥) و(١٦) و(١٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠، واحتياطياً ندب خبير من إدارة الخبراء بوزارة العدل لبيان ما إذا كان البنك قد التزم بأحكام المواد المشار إليها من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ وكذلك أحكام اللائحة التنفيذية لذلك القانون.

وقال بياناً لدعواه إن القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ قد صدر بقصد معالجة الأوضاع المالية للمواطنين المتعثرين في سداد القروض الإستهلاكية والمقسطة للبنوك والشركات الإستثمارية الدائنة لهم، بحيث تسوى كافة ديونهم مع المحافظة على جزء مهم من دخلهم الشهري يكفل لهم العيش الكريم، إلا أنه تبين وجود عوار دستوري في المادة (٨) منه والتي حرمت طالب التسوية من الطعن على أي قرار تصدره لجان التسوية، في حين أن هذه القرارات قد تصدر بناء على أوراق ومستندات غير صحيحة تقدمها الجهات الدائنة دون اطلاع طالب التسوية عليها، وقد سجل الطاعن طلبه لدى البنك المطعون ضده الثاني بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ تحت رقم (٠١٨٣٨٧) وأرفق به المستندات المطلوبة، إلا أن البنك أبلغه شفاهة في غضون شهر يناير ٢٠١٢ بعدم إدراج مديونية (شركة المنار للتمويل والإجارة) ضمن عقد التسوية، كما لم يحتسب القسط الشهري الذي يخصم منه شهرياً عن أمر الدفع الدائم لصالح (البنك الأهلي المتحد/البحرين) ضمن الإلتزامات

الشهرية، الأمر الذي أصابه بأضرار جسيمة مادية ومعنوية ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٥/٥/٣١ حكمت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته وبرفض الدعوى. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢، وقيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠١٥، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة قد قضت بجلسة ٢٠١٥/١١/٤ في الدعوى رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ "دستوري" بعدم دستورية نص المادة (٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الإستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الإستثمار وذلك فيما تضمنه هذا النص من عدم جواز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة أمام أية جهة من الجهات ، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم ـ العدد رقم ١٢٦٣ ـ السنة الحادية والستون ـ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢) ، مما مؤداه انهاء قوة نفاذ هذا النص واعتباره كأن لم يكن على نحو ما تقضي به المادة (١٧٣) من الدستور، وهو حكم ملزم للكافة ولسائر المحاكم إعمالاً لنص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

ولما كانت الخصومة في الطعن أمام لجنة فحص الطعون تنصب على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم دستورية النص التشريعي الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بالحكم سالف البيان، واستنفدت بذلك ولايتها بإصداره، وهو قضاء فصل يحول دون إعادة الخوض في هذه المسألة، وأفضى ذلك الحكم إلى تحقيق ما كان يصبو إليه الطاعن بطعنه، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن غير ذات موضوع، ومن ثم تكون منتهية، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـة